يلزم فصلا بين قليل المدة وكثيرها ولا اذا عذر **مسلة** ولها توكيل من يطالبها بالعقد
يطلق او يرجع فورا ان لم يتوطن مكانه فتطلبها البيعة **مسلة** ويطالب المحرم فيفي
فان اراد الفي بالوطء فلها الامتناع للتحريم في المسح ويطالب المظاهر فان تعذر المعتق
لم يلزمها مدة الصوم لطولها ما لم يفي بالعقد فان اراد الوطء قبل التكفير وكالمحرم **مسلة**
والعول الذي العجز اذا لم يعلم الا من جهته وقيل بل يطلق ان كذبته اذ الظاهر اللا
وليس للسيد مطالبة زوج امته كالولي لما مر **مسلة** هـ اذا تغنى نكاح
المولى عنها بأي وجه بم عاد تاليه ولو تعذر زوج عاد حكم الايلاء اللا **س** لا تعود بها
اليه بعد التثليث **مسلة** والمجبوب المتاصل يفي باللسان لتعذر الوطء منه
ولذا العنين بعد المهلة **مسلة** والقول لمنكر وقوع الايلاء ومضي مدته والوطء
عند الدعوى اذ الاصل عدم ذلك **ى** والقول للزوج في وطء الموطوءة اذ هي تدعي موجب
رفع النكاح والاصل بقاؤه فلت وفيه نظر ويعلم بقول العدلة البكر **ثالث**
اللعان هو مصدر لاعن واللعن في اللغة الطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى
وسبب تلقيب هذا الباب لغالبا وقوع اللعن من الزوج اخر الايمان والاصل قوله تعالى
وقوله صلعم مع هلال **وعن** الاجماع ظاهر **فصل وكيفيته** ان يقول الحاكم
قل والله اني لصادق فيما رميت به من الزنا ونفي ولد ي هذا الغلام لحوقه
قبل التاكيد بالخامسة ويامر من يضع يده على فيه فان ابا اكد بالخامسة وكرر
الزوجة لعقلة مع هلال او خوفه في خبر **عم مسلة** فس وهو نص لقوله صلعم لها ان تقر
فاخلف **ى س حص** بل شهادة فيعتبر لفظها لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع
ولقوله صلعم لهلال اقم فاشهد في رواية قلت روايتنا اشهر وتعضدها قوله
صلعم لخولة لولا الايمان لكان لي ولها شان واذا لا شهادة لغا شيء **مسلة**
واذا فرق الحاكم بينهما بعد الاربع صح اجماعا لقوله صلعم فاشهد اربعا فاقتني
ان الخامسة بالعد فقط **مسلة** الا زنى **هـ س** فان فرق بعد الخمس
او تلاعنا لم ينفذ لخالفة النص **طح** بل ينفذ الحكم وان اخطا السنة اذ لم يصرح
بهذا اتفق الفرقة وس ثم احلفوا **ش** بايمان الزوج فقط **باصابة** بها
وقيل بايمانها وقيل بالحكم وان لم يستكمل الايمان وقيل بها جميعا فصار

اجتهاديه فينفذ الحاكم قلنا الحكم اذا خالف ظاهر النص فغير لم يعارض بمثله قلت فان حكم
بعد تحليف الزوج فقط لم ينقض اذ قال به قائل **مسلة** واذا قال في الخامسة ابعده الله
ان كان من الكاذبين او زنى وما يشبهها سخط الله عليها **ى** في المسح ان القضية الحتمي وان
قدم الخامسة او وسطها اخطى لمخالفة ترتيب الاية وفعله صلعم وكمل الحوالي لحصول المقصود
ى ويغني الاشارة البها عن ذكر اسمها وتحمل الجمع لسبابه الغلبة ويعتبر حضور الامام
او الحاكم اجماعا اذ هو شهادة او يمين واعلم كونان عند ايمانهما ولو خلفا قال المرتجى
اعادا امره اذ لم يعتد علم يمين زكاه قبل ان يطلبها حتى اعادي ولو خلفا
عند من حكماه لم ينفذ في المسح اذ يجب الحد بالقول وليس اليه **ابو جعفر** وكذا من حضره
همة **مسلة** واذا اراد نفي الولد فلا بد ان ينسبه الى الزنا في ايمانه
بعين ذكره في ايمانه كاصل الزنا اذ هو متعلقه **مسلة** والسنة تقديم الزوج
اجماعا **طع فهو ش** ويجب لظاهر الاية ولفعله صلعم بيانا فان قدمها اعاد ما لم يحكم
س بل لو حكم لمخالفة النص **ح ى** لا حيث نفذ اذ قد حصل المقصود قلنا الترتيب من
كمالة لظاهر النص واما نقض الحكم فلا وجه له اذ هي خلافية اذ شهادة
ولا تغليظ بزمان او مكان اذ هو يمين او شهادة **ى س** فتجب لعقلة صلعم وقوله
تعالى وليشهد عذابهما طائفة **مسلة حص** قلنا لم يحضر وابطلب **فرع لهم** مع الناس حسبة
في مجمعه صلعم لقوله صلعم من حلف على يمين ويغلظ بالمكان ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة
ثم في الجوامع والخانق بقام بباب المسجد وفي الموقات يوم الجمعة بعد العصر لقوله
تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة اذ العصر وقوله صلعم ثلثة لا يكلمهم الله الحلف
وباجماع طائفة لبقع التحذير وتقوما عند التغليظ ايقافا لقوله صلعم قم
فاحلف وما يستوعب في المساجد ساعا عدم التغليظ **فصل واذا قذف**
زوج زوج مكلف مسلم غير اخرس لزوجة مثله حرة عفيفة الوطء
نكاح صحيح او في العدة بزنا في حال يوجب الحد ولو قبل العقد او نسبه
ولده منها الى الزنا مصرحا كما سياتي بعضه **مسلة حص** ولا يصح من كافر
ولا عبد من لقوله صلعم لا لعان بين العبد والكافر ونحوه **تم ب**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)